# مشروع قانون رقم 011.26
# الموافق بموجبه على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 5 أكتوبر 2025

الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) - الرباط 1447 - 2026

**مشروع قانون رقم 011.26**
**الموافق بموجبه على اتفاقية نقل المحكوم عليهم**
**بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة المغربية**
**وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،**
**الموقعة بعمان في 5 أكتوبر 2025**

---

مادة فريدة

يوافق على اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، الموقعة بعمان في 5 أكتوبر 2025.

*
* *

**اتفاقية**

**نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية**
**بين حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية**

---

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية،

والمشار إليهما فيما بعد بـ **(الطرفين)**؛

رغبًة منهما في تسهيل اندماج المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية في المجتمع، عبر إتاحة الفرصة لهم لقضاء محكوميتهم في بلدانهم، وذلك وفقًا لقوانين الطرفين واحترامًا لقواعد القانون الدولي، وخاصًة مبادئ الاحترام المتبادل للسيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لكل منهما، قد اتفقتا على ما يلي:

**المادة (1)**
**التعريفات**

لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالكلمات والعبارات الآتية :

-**دولة الإدانة:** الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة بحق المحكوم عليه الذي تم نقله أو سيتم نقله منها.

-**دولة التنفيذ:** الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو لاستكمالها.

-**المحكوم عليه:** كل شخص صدر ضده حكمٌ قضائيٌ قطعيٌ، وواجب التنفيذ بالإدانة بعقوبة سالبة للحرية في إقليم أي من الطرفين.

-**الحكم:** القرار القضائي القطعي الواجب التنفيذ الصادر عن المحاكم المختصة في دولة الإدانة بفرض عقوبة سالبة للحرية ضد المحكوم عليه.

## المادة (2)

## المبادئ العامة

1. يتعهد الطرفان بالتعاون قدر الإمكان بشأن نقل المحكوم عليهم، وفقاً لقوانينهما الوطنية، ولأحكام هذه الاتفاقية.
2. يقوم كل من الطرفين بإبلاغ المحكوم عليه بحكم قطعي أن من حقه تقديم طلب نقل وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.
3. يجوز تقديم طلب النقل من قبل دولة الإدانة أو دولة التنفيذ، كما يجوز للمحكوم عليه أو ممثله القانوني أو زوجه أو أقاربه تقديم طلب النقل إلى أحد الطرفين.

## المادة (3)

## السلطة المركزية

1. لغايات هذه الاتفاقية تكون وزارة العدل في كل من الطرفين هي السلطة المركزية المسؤولة عن إرسال واستقبال الطلبات وإحالتها إلى الجهات المختصة من أجل تنفيذها.
2. تتواصل السلطات المركزية مع بعضها بعضًا، عبر القنوات الدبلوماسية.
3. يقوم كل طرف بإبلاغ الطرف الآخر بأي تغيير في سلطته المركزية عبر القنوات الدبلوماسية.

## المادة (4)

## شروط النقل

مع عدم الإخلال بأحكام القوانين الوطنية المعمول بها لدى الطرفين، يجوز نقل المحكوم عليه بموجب هذه الاتفاقية، وفقًا للشروط الآتية:

1. أن يكون المحكوم عليه أحد مواطني دولة التنفيذ.
2. أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة السالبة للحرية قطعيًا وواجب التنفيذ.
3. يجب ألا تقل مدة العقوبة المتبقية عند تقديم طلب السماح بالنقل عن سنة، ويمكن في حالات استثنائية للدولتين السماح بالنقل رغم أن المدة المتبقية تقل عن سنة.
4. أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية بموجب قانون كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ.

5. أن يوافق المحكوم عليه خطيًا على نقله طواعية إلى دولة التنفيذ، بعد أن يكون على علم بالآثار القانونية التي تنجم عن ذلك، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته خطيًا، تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقاربه.
6. أن توافق كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ على طلب النقل.

## المادة (5)
## طلب النقل والوثائق المعززة له

1. تقدم طلبات النقل والمستندات الداعمة لها وفقًا لهذه الاتفاقية خطياً إلى السلطة المركزية لأحد الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.
2. يرفق بطلب النقل الوثائق الآتية:

أ) نسخة مصدقة من الحكم بما في ذلك المعلومات بأن الحكم قطعي وواجب التنفيذ.

ب) النصوص القانونية ذات الصلة التي يستند إليها الحكم.

ج) الوثائق التي تتضمن معلومات مفصلةً عن هوية المحكوم عليه وجنسيته ومكان إقامته.

د) وثيقة تحدد مدة العقوبة التي سبق أن تم تنفيذها في الدولة مُصدِرة الحكم.

هـ) إقرار خطي أمام السلطة المختصة يتضمن موافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني على النقل وفقًا لأحكام هذه الاتفاقية.

و) أي وثائق أخرى مهمة للنظر في الطلب مثل التقارير الطبية بشأن المحكوم عليه ومعلومات عن معالجته في دولة الإدانة.

ي) يتم إبلاغ المحكوم عليه بالإجراءات التي تمت بخصوص طلب النقل وبجميع القرارات التي تتخذها سلطات إحدى الطرفين بخصوص طلب نقله.

## المادة (6)
## رفض طلب النقل

1. يُرفض طلب نقل المحكوم عليه:

أ ) إذا اعتبرت الدولة المطلوب منها أن النقل من شأنه أن يمس بسيادتها، وأمنها، ونظامها العام، وبالمبادئ الأساسية لنظامها القانوني أو بمصالحها الأخرى الأساسية.

ب) إذا كانت طبيعة تنفيذ الحكم لدى دولة التنفيذ تختلف عن طبيعة التنفيذ في دولة الإدانة، إلى المدى الذي يؤثر فيه على تنفيذ الحكم، ما لم يتم الاتفاق حول الأحوال والشروط التي يجوز تنفيذ الطلب بموجبها.

2. يمكن رفض طلب النقل في الحالات الآتية:

أ ) إذا لم يسدد المحكوم عليه المبالغ والغرامات والمصاريف القضائية والتعويضات أو أية أحكام مالية أخرى في دولة الإدانة، أو إذا أقيمت ضد المحكوم عليه دعوى قضائية أمام المحكمة المختصة في دولة الإدانة للمطالبة بأية مبالغ أخرى.

ب ) إذا كانت الإدانة التي يستند إليها الطلب مبنية على وقائع كانت موضوع حكم قطعي صادر عن دولة التنفيذ.

ج) إذا كان المحكوم عليه يحمل جنسية دولة الإدانة.

د ) إذا كانت الوقائع التي استندت إليها الإدانة موضوع ملاحقة في دولة التنفيذ.

هـ ) إذا اتخذت السلطة القضائية المختصة لدولة التنفيذ قرار قطعي بعدم الملاحقة عن الأفعال ذاتها.

3. يجب تعليل كل قرار بالرفض.

## المادة (7)
## التنفيذ

1. تلتزم دولة التنفيذ بالطبيعة القانونية للحكم ومدته على النحو الذي تحدده دولة الإدانة.
2. إذا كان هذا الحكم بطبيعته أو مدته يختلف مع قانون دولة التنفيذ أو إذا كان قانونها يقتضي غير ذلك، يجوز لها بقرار صادر عن السلطة المختصة أن تكيف الحكم، قدر الإمكان، مع العقوبة أو التدبير الذي ينص عليه قانونها الوطني بالنسبة لجريمة مماثلة، على أن توافق دولة الإدانة على ذلك.

3.لا يجوز أن تزيد العقوبة بحكم طبيعتها أو مدتها عند تكييفها مع قانون دولة التنفيذ على تلك العقوبة المفروضة من دولة الإدانة.

## المادة (8)

## الاختصاص

لا يجوز القبض على المحكوم عليه أو تقديمه للمحاكمة أو إدانته في دولة التنفيذ عن الجرائم ذاتها التي حكم عليه بموجبها في دولة الإدانة قبل نقله.

## المادة (9)

## العفو العام والخاص وإعادة المحاكمة

1. يسري على المحكوم عليه العفو العام أو الخاص الصادر من دولة الإدانة.
2. تبلغ دولة الإدانة دولة التنفيذ بشكل فوري بأي قرار أو إجراء تم في إقليمها يكون من شأنه إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها وعلى الجهات المسؤولة في دولة التنفيذ تنفيذ القرار أو الإجراء.
3. لدولة التنفيذ حق العفو العام أو الخاص عن المحكوم عليه على ألا يسري ذلك إلا بعد موافقة دولة الإدانة.
4. بعد نقل المحكوم عليه، يحق فقط لدولة الإدانة إعادة النظر في الحكم.

## المادة (10)

## معلومات التنفيذ

1. تبلغ دولة التنفيذ دولة الإدانة في حالة هروب المحكوم عليه قبل إكمال مدة تنفيذ الحكم، وفي تلك الحالة تتخذ دولة التنفيذ الإجراءات المناسبة للقبض عليه وتقديمه للمحاكمة وفقًا لقانون دولة التنفيذ. كما أن لدولة الإدانة أن تسترد حق تنفيذ الحكم فيما تبقى من العقوبة التي كان من اللازم قضاؤها في دولة التنفيذ.
2. تقوم دولة التنفيذ بإشعار دولة الإدانة عند استكمال تنفيذ العقوبة.
3. تقدم دولة التنفيذ، في كل حالة على حدة، تقريرًا بشأن تنفيذ الحكم، وذلك بناءً على طلب من دولة الإدانة.

## المادة (11)

## إجراءات نقل المحكوم عليه

عند اتفاق الطرفين على النقل، يجب على السلطات المختصة بإجراءات النقل تحديد مكان وتاريخ وشروط النقل، في أقرب وقت ممكن لنقل المحكوم عليه من دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ.

## المادة (12)

## التكاليف

1. تتحمل دولة التنفيذ أي تكاليف بسبب نقل المحكوم عليه، باستثناء التكاليف في إقليم دولة الإدانة.
2. توفر دولة التنفيذ الحراسة/ الخفر بعد تسلم المحكوم عليه من دولة الادانة.
3. إذا ما تبين أن تنفيذ الطلبات يستلزم تكاليف غير اعتيادية في طبيعتها، تتشاور السلطتان المركزيتان للدولتين على طريقة سداد النفقات.
4. يمكن لدولة التنفيذ أن تسترجع من المحكوم عليه كل أو بعض مصاريف النقل.

## المادة (13)

## العلاقة مع الاتفاقيات الدولية الأخرى

لا تخل هذه الاتفاقية بأية حقوق أو التزامات ناشئة عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي يكون أي من الطرفين أو كلاهما طرفًا فيها.

## المادة (14)

## تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذه الاتفاقية يتم تسويته بالتشاور عبر الطرق الدبلوماسية.

## المادة (15)
## الأحكام الختامية

1. تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور (30) ثلاثين يومًا من تاريخ استلام أي من الطرفين لآخر إشعار خطي من الطرف الآخر، عبر القنوات الدبلوماسية، يؤكد اكتمال الإجراءات القانونية الداخلية اللازمة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ.
2. تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة غير محدودة ويجوز لأي من الطرفين إنهاء العمل بهذه الاتفاقية بموجب إشعار خطي يقدم عبر القنوات الدبلوماسية إلى الطرف الآخر ويوقف العمل بها بانقضاء ستة أشهر من تاريخ تسلم الإشعار.
3. لا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية، على تنفيذ الطلبات المقدمة في إطارها والتي قد تم تقديمها أو استلامها قبل تاريخ الإنهاء، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك خطيًا.

وإشهادًا على ما تقدم، قام المفوضان أدناه، والمخولان من قبل حكومتيهما، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

**حررت هذه الاتفاقية ووقعت في مدينة عمان بتاريخ 5 أكتوبر 2025، من نسختين أصليتين باللغة العربية، ولكل منهما الحجية ذاتها.**

| | |
|---|---|
| **عن حكومة المملكة المغربية** | **عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية** |
| **عبد اللطيف وهبي** | **د. بسام التلهوني** |
| **وزير العدل** | **وزير العدل** |